

هل يصح عقد على المرأة بشرط عدم الوطء ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول هل تطيح عقد النكاح بلا وطء للمرأة لأسباب منها ان المرأة لا يوجد معها محرم يسافر معها لضرورة ملحة - [00:00:00](#)

وهل يعتبر محرما عليها لانتفاء هذا الشرط الحمد لله رب العالمين لا يجوز للمرأة ان تسافر بلا محرم كما تقرر في الادلة الصحيحة.

التي خرجها البخاري ومسلم وغيرهما من ائمة السنة - [00:00:18](#)

واذا احتاجت المرأة الى محرم في سفر هي مضطرة اليه ولم تجد فان المتقرر عند العلماء ان الضرورات تبيح المحظورات فيجوز لها ان تسافر ولو بلا محرم اذا كانت مع نساء مأمونات في هذا السفر التي هي مضطرة له اضطرارا - [00:00:36](#)

عظيما والمتقرر عند العلماء ان الله عز وجل قد فصل لنا ما حرم علينا الا ما اضطررنا اليه. فهي في هذا السفر تعتبر مكرهة فيرتفع عنها اشتراط المحرمية في هذا السفر خاصة بسبب هذه الضرورة الملحة. ولكن ليس من الضرورة يعني التعليم في - [00:00:58](#)

في بلاد الغرب وليس من الضرورة التداوي بدواء يوجد في بلاد المسلمين مثله وليس من الضرورة ان تسافر للبيع والشراء في بلاد الغرب وليس من الضرورة ان تسافر الى الحج. لان المرأة اذا لم تجد محرما يحج بها ويعتمر. فان الحج والعمرة - [00:01:21](#)

لا يجب ان عليها في ذمتها اصلا وان ماتت بلا حج ولا عمرة بسبب فقدانها للمحرم فانها تموت وذمتها بريئة. لكن اذا حل عليها مرض لا علاج له الا في بلاد الغرب. فيكون سفرها في هذه الحالة لتلك البلاد من الضرورات. فاذا لم - [00:01:41](#)

تجد محرما يسافر معها فلا حرج عليها ان تسافر مع النساء المأمونات. مع النساء المأمونات لهذه الظرورة واذا اسلمت امرأة في دار حرب ولم تجد محرما مسلما يأتي بها الى بلاد المسلمين فلا حرج عليها ان تسافر الى - [00:02:01](#)

بلاد المسلمين بلا محرم. فالمحرم انما وجب لسد الذريعة. وما وجب لسد الذريعة فانه يباح عند الضرورة او الحج فانه يسقط عند الضرورة او الحاجة الملحة. واما قول السائل انني اريد ان اكتب عقدي عليها كزوج لها ولكن - [00:02:20](#)

بشرط الا اجامعها حتى اسافر معها فان هذا ليس هو نكاح المسلمين. وليس هو النكاح الذي امر الله عز وجل به ورسوله صلى الله عليه وسلم ولا هو من النكاح ولا هو من النكاح الذي امر الله عز وجل به. ولا هو - [00:02:40](#)

هو من النكاح الذي تترتب عليه المصالح الشرعية. ولا يجوز للانسان في هذا النكاح ان يشترط هذا الشرط لانه ليس نكاح رغبة فلا يجوز لك يا اخي ان تعقد عليها بهذه النية. وانما يجوز لها شرعا اذا اضطرت لسفر معين ولم تجد محرما ان تسافر ولو - [00:03:00](#)

بلا محرم لان الضرورات تبيح المحظورات. والله اعلم - [00:03:21](#)